.

وهو ظاهر كلامهم في مواضع .

قال ويتوجه وجه وليس ولد الزنى يتيما لأن اليتم انكسار يدخل على القلب بفقد الأب .

قال الإمام أحمد رحمه ا فيمن بلغ خرج عن حد اليتم .

الرابعة الشاب والفتى هما من البلوغ إلى الثلاثين على الصحيح من المذهب .

وقيل إلى خمس وثلاثين .

والكهل من حد الشاب إلى خمسين .

والشيخ منها إلى السبعين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به في الرعاية الكبرى .

وقال في الكافي إلى آخر العمر .

وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفائق فإنهم قالوا ثم الشيخ بعد الخمسين .

قال الحارثي لا يزال كهلا حتى يبلغ خمسين سنة ثم هو شيخ حتى يموت واقتصر عليه .

فعلى المذهب يكون الهرم منها إلى الموت .

الخامسة أبواب البر وهي القرب كلها على الصحيح من المذهب وأفضلها الغزو ويبدأ به نص عليه .

قال في الفروع ويتوجه يبدأ بما تقدم في أفضل الأعمال .

يعنى الذي تقدم في أول صلاة التطوع .

ويأتي في باب الموصى له إذا أوصى في أبواب البر في كلام المصنف والكلام عليه مستوفى